

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٤ من القائمة الأولية*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام

موجز

قدمت اثنتا عشرة دولة تقارير عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١ بحلول الموعد النهائي المقرر (انظر الفرع الثاني من هذا التقرير).

ووردت آراء أبدتها ست دول عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١ (انظر الفرع الثالث).

وانضمت خمس دول إضافية إلى المشاركين في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (انظر الفرع الرابع) منذ صدور التقرير السابق عن هذا الموضوع (A/71/130).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/50

310818 240818 18-11771 (A)



أولا - مقدمة

١ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٥/٧١ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". وتنص الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

...

١. - تحث:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

...

"١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

"١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه."

٢ - وبموجب المذكرتين المؤرختين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، استرعى الأمين العام انتباه الدول إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٠ (أ) والفقرة ١٢ من القرار ١٤٥/٧١ ودعاها إلى إبلاغه بأي انتهاكات خطيرة متعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية، وإلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة

البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية.

٣ - وقد أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٤٥/٧١.

٤ - ويتضمن الفرع الثاني من التقرير موجزاً للتقارير الواردة ونص تلك التقارير المتصلة بالفقرة ١٠ من القرار، مرتبة حسب التسلسل الزمني لورودها.

٥ - ويتضمن الفرع الثالث من التقرير الآراء المعرب عنها عملاً بالفقرة ١٢ من القرار، مرتبة أيضاً حسب التسلسل الزمني لورودها.

٦ - أما الفرع الرابع من التقرير، فيتضمن معلومات عن حالة مشاركة الدول، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(١)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٢)، والبروتوكولين الاختياريين لكل منهما، بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون^(٣).

ثانياً - التقارير الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١

٧ - قدمت جمهورية إيران الإسلامية (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) المعلومات التالية عن الحادثين المتعلقين بمبني القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في مشهد وسفارتها في طهران^(٤):

وفقاً لما أُفيد به سابقاً في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد ورود أنباء عن قيام السلطات السعودية بإعدام الزعيم الديني البارز آية الله الشيخ نمر باقر النمر، حصلت فورة غضب لدى الكثير من الأشخاص الذين وجدوا هذا العمل عملاً للإنسانيا وغير قابل للتبرير والذين تجمعوا أمام المبنى القنصلي والدبلوماسي للمملكة العربية السعودية في مشهد وطهران. وأظهرت القطاعات الأمنية في إيران العناية الواجبة لمنع وقوع الحادثين واتخذت التدابير العملية اللازمة. ولهذا الغرض، زيد عدد أفراد قوات الأمن وإنفاذ القانون زيادة كبيرة، وشاركت أجهزة مختلفة، بما فيها الشرطة الدبلوماسية، في السيطرة على الوضع. بيد أن ردود الفعل المفاجئة والتلقائية والخارجة عن السيطرة التي بدرت عن الحشود تسببت في وقوع بعض الأضرار في المبنيين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية، على الرغم من الجهود الواسعة النطاق التي بُذلت. ولحسن الحظ، لم يُصب بأي أذى الأفراد والموظفون العاملون في المبنيين الدبلوماسي والقنصلي.

وفي أعقاب هذين الحادثين، وُضعت الترتيبات اللازمة لتيسير مغادرة جميع الموظفين الدبلوماسيين السعوديين البلد، عملاً بالمادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وفي الوقت نفسه، وبما يتسق مع التزامات الدولة المستقبلية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بموجب المادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، بذلت جمهورية إيران الإسلامية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

(٤) قُدِّمت عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩.

المحاولات اللازمة لضمان حماية واحترام المباني والممتلكات والمحفوظات الدبلوماسية والقنصلية السعودية. ومن ثم، قُدمت تسهيلات للموظفين السعوديين للعناية بالمحفوظات والوثائق التي تُركت في المبنيين الدبلوماسي والقنصلي.

وفي هذا السياق، وُضعت أيضا الترتيبات اللازمة للمضي قُدما في مقاضاة الأشخاص المتورطين في إلحاق الضرر بالمبنيين السعوديين في مشهد وطهران. وفتحت وزارة الداخلية والسلطة القضائية تحقيقا مستفيضا في هذه الحوادث. وعلى نحو أكثر تحديدا، ومباشرة بعد الحادثين، أُلقي القبض على ١٢١ فردا من الأفراد المشتبه في تورطهم في هذين الحادثين، ومن ثم الإخلال بالنظام العام والإضرار بالمبنيين السعوديين، واستُدعي ٢٤ فردا آخرون لإنهاء التحقيقات. وصدرت لوائح اتهام بحق ٤٨ شخصا تجري حاليا محاكمتهم.

وأُرسل أيضا طلب رسمي إلى الحكومة السعودية لكي تسمح للسلطة القضائية الإيرانية بإجراء زيارة موقعية إلى المبنيين من أجل مواصلة استكمال عملية التحقيق. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية مجددا استعدادها لتيسير حضور بعثة سعودية من أجل تقييم الأضرار المتكبدة من جراء الحادثين.

وجمهورية إيران الإسلامية، إذ تؤكد مجددا التزاماتها بموجب القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، عازمة على بذل كل الجهود اللازمة لمساءلة من تسبب في وقوع هذين الحادثين.

٨ - أبلغت أوكرانيا (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) عن عدد من الحوادث المتعلقة ببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية وممثليها الدبلوماسيين والقنصليين في الاتحاد الروسي:

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قامت مجموعة يصل قوامها إلى ١٠ أشخاص يرمون قنابل مضيئة في اعتصام غير مأذون به بمهاجمة دار الضيافة التابعة لسفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي (مكان إيواء الموظفين). وقد احتجز أفراد الأمن الخارجي للسفارة أحد المهاجمين.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقع هجوم على سفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي. فقد أُلقيت ثلاث قنابل مضيئة، ومناشير لحزب "روسيا أخرى" داخل أراضي السفارة. وقد احتجز أفراد الأمن الخارجي للسفارة خمسة من المهاجمين.

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك اعتصام غير مأذون به أمام سفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي نظمتها مجموعة مؤلفة من ١٢٠ شخصا على الأكثر وقاموا برمي البيض على سور السفارة وداخل أراضيها. ولم يبدر أي رد فعل من وكالات إنفاذ القانون.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في الساعة الواحدة صباحا، هاجم قرابة ٥٠ شخصا القنصلية العامة لأوكرانيا في مدينة روستوف - على - نهر - الدون، في الاتحاد الروسي، مما تسبب في أضرار بالغة في واجهة البعثة الدبلوماسية وفنائها الخلفي. وحرب المهاجمون لوحتي التعريف والمعلومات، وحطموا أجهزة حاسوب ومعدات مكتبية، وألقوا بنفايات وزجاجات تحتوي على مادة ذات لون أخضر لامع وبالبيض داخل المبنى، وكُسرت ١٧ نافذة من نوافذ

مبنى القنصلية البالغ عددها ٢٥. وفي صباح اليوم التالي، نُظِمَ تَجَمُّعٌ مضاد للسلطات الأوكرانية قرب القنصلية العامة لأوكرانيا التي لحقت بها أضرار في مدينة روستوف - على - نهر - الدون.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٦، كان هناك اعتصام غير مأذون به أمام سفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي نظمته مجموعة مؤلفة من ١٢٠ شخصا على الأكثر وقاموا برمي البيض على سور السفارة وداخل أراضيها. ولم يبدر أي رد فعل من وكالات إنفاذ القانون.

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أطلق مجهولون قنابل حارقة على مبنى القنصلية العامة لأوكرانيا في مدينة سانت بطرسبرغ، الأمر الذي هدد بنشوب حريق متعمد. وأُلقيت مناشير لحزب "روسيا أخرى" داخل أراضي القنصلية العامة وأُطلقت تهديدات ضد المؤسسة وموظفيها.

وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦، احتجز أفراد الأمن الخارجي لسفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي ثلاثة أشخاص مخمورين بعد إلقاء علبه من الجعة داخل أراضي السفارة.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، تعرض القنصل العام لأوكرانيا في مدينة روستوف - على - نهر - الدون، السيد كوفتون، لهجوم في مدينة غروزني (الشيشان) لدى وصوله إلى المحكمة المحلية.

وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، خلال تَجَمُّع (شارك فيه حوالي ٥٠ شخصا) ضد القنصلية العامة لأوكرانيا في مدينة سانت بطرسبرغ، أطلق المنظمون عبر مكبرات الصوت تهديدات لحياة العاملين في القنصلية وصحتهم. وفي أعقاب هذه التهديدات، حاول أحد أعضاء منظمة "المحاربين القدامى لروسيا الجديدة" مهاجمة القنصل ١. كوبييل. وأُوقِفَ هذا الهجوم بفضل التدخل في الوقت المناسب لشرطي كان في الخدمة قرب مبنى القنصلية. وبالإضافة إلى ذلك، أُلقي بيض وطلاء على أراضي القنصلية وداخل مبناها.

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، هاجم اعتصام غير مأذون به نظمته مجموعة مؤلفة من ٥٠ شخصا على الأكثر يرمون قنابل مضيئة سفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي بإلقاء البيض والطماطم على سور السفارة. ولم يبدر أي رد فعل من وكالات إنفاذ القانون.

وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، وتحت ذريعة زائفة، أعاق عمال الخدمات العامة الروسية عمل القنصلية العامة لأوكرانيا في مدينة روستوف - على - نهر - الدون.

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، شنت مجموعة يصل قوامها إلى ٥٠ شخصا من المتطرفين يرمون قنابل مضيئة هجوما على سفارة أوكرانيا لدى الاتحاد الروسي بإلقاء البيض والطماطم على سور السفارة.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُلقت مجموعة من أشخاص مجهولي الهوية طلاء داخل مبنى القنصلية العامة لأوكرانيا في مدينة سانت بطرسبرغ. ونتيجة لهذه الأعمال، تعرضت واجهة المبنى للأضرار. ووقعت أيضا محاولة لارتكاب عمل تخريبي ضد الرمز الوطني لأوكرانيا، ألا وهو علم الدولة.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، هاجمت مجموعة من الشباب المتطرفين مبنى المركز الثقافي الأوكراني في موسكو ودنّسوا رمز الدولة الأوكرانية، أي العلم الوطني.

ويدل تقاعس هيئات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي عن اتخاذ إجراءات أثناء هذه الأعمال غير المشروعة على طبيعتها الاستفزازية المخطط لها والمقبولة على ما يبدو.

٩ - أبلغت تركيا (١٣ آذار/مارس ٢٠١٧) عن وقوع الحوادث التالية في هولندا:

أولا -

في ١١ آذار/مارس ٢٠١٧، في الساعة السابعة مساءً بالتوقيت المحلي، منعت سلطات إنفاذ القوانين الهولندية سعادة السيدة فاطمة بتول سايان كايا، وزيرة الأسرة والسياسات الاجتماعية في جمهورية تركيا، من الدخول إلى القنصلية العامة لجمهورية تركيا في روتردام، حيث كان من المقرر أن يلتقي الوزير بمواطنين أتراك في هولندا، وكذلك بالقنصل العام. وصادرت الشرطة الهولندية جوازات سفر الوزير وأعضاء آخرين في الوفد.

وفي اليوم نفسه، قامت الشرطة الهولندية، مستخدمة القوة على نحو غير متناسب، بالتدخل في المركبة التي تملكها سفارة تركيا في لاهاي والتي كانت تقل الوزيرة. واقتادت الشرطة الهولندية عنوة الوزيرة، التي تحمل جواز سفر دبلوماسي، إلى مركز للشرطة في مدينة نايميخن، قرب الحدود الفاصلة بين هولندا وألمانيا، واحتجزتها في ذلك المركز قرابة ٩٠ دقيقة، وبعد ذلك نقلتها الشرطة الهولندية عنوة إلى الحدود الألمانية. ومُنعت الوزيرة، خلال رحلتها، من الاتصال بأي ممثل دبلوماسي أو قنصلي تركي.

ثانيا -

مُنعت القنصل العام لتركيا في روتردام وكذلك موظفون آخرون في القنصلية من الخروج من مبنى القنصلية للترحيب بالوزيرة.

وتتعارض هذه الأعمال مع أصول المجاملة الدبلوماسية، فضلا عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي، وتشكل انتهاكا للمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بتيسير ممارسة الوظائف القنصلية.

ثالثا -

أخضعت الشرطة الهولندية القائم بالأعمال بالنيابة لسفارة تركيا في لاهاي، والقنصل العام لتركيا في ديفينتر، وموظفين إداري وتقني، لعمليات تفتيش جسدي قسرا واقتادتهم إلى مركز شرطة في روتردام.

وعلى الرغم من تدخل وزارة الخارجية في جمهورية تركيا، فقد احتُجز القائم بالأعمال في زنزانة انفرادية لمدة ساعة تقريبا، والقنصل العام في ديفينتر لمدة ٤٠ دقيقة، والموظفان الإداري والتقني لمدة ساعتين، مع مصادرة جميع ممتلكاتهم في تلك الأثناء. وتمثل عمليات الاحتجاز هذه في زنزانات انفرادية، فضلا عن القيود المفروضة على حرية التنقل، انتهاكات صارخة للمواد ٢٢، و ٢٦، و ٢٩، و ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وللمواد ٥، و ٣٤، و ٣٦، و ٤٠، و ٤١، و ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

١٠ - أبلغت قطر (١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) عن وقوع الحادث الآتي ذكره في الصومال:

في يوم السبت، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على الساعة ١٥:٢٠ بالتوقيت المحلي، هز انفجار هائل العاصمة الصومالية مقديشو. إنه التفجير الأشد عنفاً والأخطر منذ عام ٢٠٠٧، نُفذ بشاحنة محملة بالمتفجرات على مقربة من مدخل فندق سفاري في مقاطعة هودان التي هي منطقة حيوية من العاصمة مقديشو. وخلف هذا التفجير سحابة سوداء كانت رؤيتها واضحة في جميع أنحاء المدينة. وقد دمر المنطقة بأكملها وتسبب في أضرار مادية واسعة النطاق، ونتج عنه تدمير المباني وحرق المركبات. ودمر التفجير فندق سفاري، الواقع عند تقاطع زوب، فانهار بالكامل. هذا ناهيك عن الأضرار الواسعة النطاق التي طالت المنطقة المحيطة بموقع التفجير.

ونتيجة لهذا التفجير، فإن سفارة دولة قطر في مقديشو، التي تقع على بعد كيلومتر واحد من موقع التفجير، تعرضت لأضرار مادية هائلة، إذ تحطمت معظم نوافذ مبنى السفارة وهدمت بعض جدرانها. وأصيب القائم بالأعمال بالنيابة بجروح طفيفة، في حين لقي طفلاً أحد موظفي السفارة حتفه في موقع الانفجار. وبالإضافة إلى ذلك، تكبد مكتب شبكة الجزيرة أضراراً جسيمة.

ولم يُعلن أي طرف مسؤوليته عن التفجير، إلا أن الحكومة الاتحادية أُلقت بالمسؤولية على حركة الشباب المجاهدين. وفي وقت لاحق، أعلن وزير الأمن الداخلي اعتقال خمسة أفراد لضلوعهم في هذا التفجير الإرهابي الذي شهدته مقديشو في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١١ - أبلغت ألمانيا (١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨) بوقوع الحوادث الآتي ذكرها في أفغانستان وليبيريا:

١ - الهجوم على القنصلية العامة لألمانيا في مزار شريف، أفغانستان

في ليلة الـ ١٠ إلى الـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقع هجوم معقد على القنصلية العامة لألمانيا في مزار شريف. ففي أعقاب انفجار وقع عند السور الخارجي، اقتحم جنّة مسلحون القنصلية العامة وتبادلوا إطلاق النار مع ضباط الأمن التابعين للقنصلية وحاولوا إلحاق أكبر قدر ممكن من الضرر بالحاضرين. وبعد حوالي ساعة، توصلت قوات منظمة حلف شمال الأطلسي بإشعار من القنصلية العامة فتدخلت وأجّلت الموظفين إلى معسكر مرمّل ليلاً. وخلال الهجوم، دُمرت المباني التي تستخدمها القنصلية العامة لألمانيا إلى حد اضطر معه المسؤولون إلى التخلي عنها.

وعلى الرغم من عدة تحذيرات، فشلت الدولة المستقبلة في توفير ما يكفي من الحماية للمركز القنصلي المحلي بما يتناسب مع مستوى التهديد ووفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب الهجوم، فشلت الدولة المستقبلة في حماية المجمع من النهب، إذ لم يحرك رجال الشرطة ساكناً، وفشلت أيضاً في منع بيع ممتلكات الموظفين الخاصة لاحقاً. ووصل إلى علم جمهورية ألمانيا الاتحادية خبر إدانة أحد الجنّة في أعقاب تحقيقات أمرت الدولة المستقبلة بإجرائها. وإلى حد علمها، يتمتع هذا الجاني بالحق في الاستئناف.

٢ - الهجوم على السفارة الألمانية في كابل، أفغانستان

قُبيل الساعة ٨:٣٠ من يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، وقع هجوم بسيارة مفخخة مباشرةً أمام السفارة الألمانية في كابل. ولم يُسفر عن أي خسائر بشرية في صفوف موظفي السفارة. بيد أنه قُتل موظفان أفغانيان ينتسبان إلى الشركة الأمنية المتعاقدة مع السفارة، فضلاً عن ستة ضباط من الشرطة الأفغانية كانوا مكلفين بحماية السفارة. ودمر الهجوم معظم مبنى السفارة وستكون إعادة البناء باهظة التكلفة وستستغرق وقتاً طويلاً. وسُجلت أيضاً حالات قتل وجرح في صفوف موظفي سفارات الدول الأخرى المجاورة، وتضررت مبانيها. وإجمالاً، لقي أكثر من ١٦٠ شخصاً حتفهم.

وعلى الرغم من التحذيرات المختلفة، لم تنفذ الدولة المستقبلة التدابير الأمنية على نحو فعال في حلقة نقاط التفتيش الفولاذية، وبناء على ذلك، فشلت في توفير ما يكفي من الحماية بما يتناسب مع مستوى الخطر الذي يتهدد البعثات الدبلوماسية في المنطقة الدولية وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١. ولم تبلغ جمهورية ألمانيا بنتائج التحقيق الذي أمرت الدولة المستقبلة بإجرائه بعد الهجوم.

٣ - الهجوم على المركبة الرسمية لنائب رئيس البعثة في سفارة ألمانيا في مونروفيا، ليبيريا

في حوالي الساعة ٢٢:١٠ من يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان نائب رئيس البعثة على متن مركبة رسمية تابعة للسفارة الألمانية في مونروفيا في رحلة عودته من مطار روبرتسفيلد الدولي، فتعقبته مركبة شرطة في البداية ثم صدمت المركبة من الجهة الجانبية. وتعرضت مركبة السفارة للأضرار. وبعد أن رفضت مركبة الشرطة التوقف، استطاعت مركبة السفارة اللحاق بها وتمت مواجهة السائق في وقت لاحق. فتبين أنه ضابط من الشرطة المسلحة واتضح دون شك أنه يُقِل شخصاً عادياً على متن السيارة الرسمية. وبعد إشعار السلطات الليبيرية بالحادث، تلقت السفارة اعتذاراً وتأكيداً بأن السلطات ستفتح تحقيقاً في الموضوع.

إن ضابط الشرطة المعني، عندما صدم مركبة البعثة وعرض نائب رئيس البعثة للإصابة، فقد انتهك حصانة مركبات البعثات التي تكفلها المادة ٢٢ (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك مبدأ حرمة الدبلوماسيين (المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا). ولم تبلغ جمهورية ألمانيا بنتائج التحقيق الذي أمرت الدولة المستقبلة بإجرائه بعد الهجوم.

١٢ - قدمت فنلندا (٩ أيار/مايو ٢٠١٨) معلومات بشأن حادث وقع في إقليمها:

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دخل رجلان بصفة غير قانونية إلى المنطقة المسيجة لسفارة جمهورية العراق في هلسنكي بقصد إحراق العلم الوطني للعراق. وتمكن الرجلان من اقتلاع العلم من العمود ولاذاً بالفرار. لكنهما اعتُقلا إثر ذلك، وحُكم عليهما في وقت لاحق بالسجن المشروط بتهمة الانتهاك الخطير للسلم العام. وشددت السلطات الفنلندية إجراءاتها الأمنية حول السفارة لفترة زمنية.

١٣ - قدمت هولندا (١١ أيار/مايو ٢٠١٨) معلومات بشأن الحوادث التي أبلغت عنها تركيا في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧:

تناول تقرير جمهورية تركيا الأحداث المحيطة بوجود وزيرة تركيا للأسرة والسياسات الاجتماعية، السيدة فاطمة بتول سايان كايا، في أراضي مملكة هولندا مساء يوم ١١ آذار/مارس وصباح يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

أولا -

بعد تلقي معلومات تفيد بأن السيدة كايا تعتزم زيارة روتردام لإجراء لقاء مع المواطنين الهولنديين الأتراك، فإن مملكة هولندا، في إطار ممارسة حقها السيادي في اتخاذ قرار بشأن الأشخاص الذين تسمح لهم بالدخول إلى أراضيها من أجل ممارسة المهام الرسمية، أبلغت حكومة الجمهورية التركية بأنها لن تسمح بأي زيارات من وزراء تركيين منذ تلك اللحظة. وعلى الرغم من إبلاغ الجمهورية التركية بناء على ذلك، دخلت السيدة كايا أراضي هولندا متخفية وبصفة غير رسمية، واتجهت نحو القنصلية العامة التركية في مدينة روتردام، حيث كانت تعتزم إلقاء خطاب عام. وتود هولندا أيضاً التأكيد على أن السيدة كايا دخلت أراضي مملكة هولندا بصفتها الرسمية، ولم تدخل بصفتها شخصاً عادياً.

وتود هولندا أن تشير أولاً إلى أن السيدة كايا لم تحصل على أي امتيازات أو حصانات في إقليم هولندا بموجب القانون الدولي. فهي لم تكن عضوة في بعثة دبلوماسية أو قنصلية تركية معتمدة لدى مملكة هولندا، وثانياً، لم تكن عضوة في بعثة خاصة بموجب القانون الدولي، في غياب دعوة رسمية من حكومة مملكة هولندا.

وفيما يتعلق بالشكوى التي جاء فيها أن السيدة كايا مُنعت من الاتصال بأي ممثل دبلوماسي أو قنصلي تركي، تود هولندا أن تسترعي انتباه الأمين العام إلى ما يلي. فقرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١ لا يشمل المسائل المتعلقة بتلقي الخدمات القنصلية أو الدبلوماسية، بل يكتفي بتناول مسائل حماية الممثلين القنصليين والدبلوماسيين. ومع ذلك، وحتى لو كانت مسائل من هذا القبيل تندرج ضمن نطاق القرار المذكور، فإن السيدة كايا كانت مسافرة على متن سيارة القائم بالأعمال التركي في لاهاي. لذلك رُبط الاتصال بينها وبين هذا العضو من مسؤولي الدبلوماسية التركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تود هولندا الإشارة إلى أن الشرطة الهولندية تدخلت في جميع الأوقات وفقاً للقانون، وبالتالي فقد تدخلت بطريقة متناسبة، بما في ذلك عند معاملتها لجميع الأشخاص المشار إليهم في التقرير المذكور.

وبناء عليه، فالجزء من التقرير التركي بقدر ما يتعلق بالسيدة كايا، جزء غير قابل للتطبيق بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١، حيث إن حالتها لا تندرج في نطاق النظام الذي تخضع له البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلوها.

ثانياً -

فيما يتعلق بالجزء من تقرير الجمهورية التركية بشأن ادعاء منع القنصل العام لجمهورية تركيا في روتردام من ممارسة وظائفه القنصلية، فإن مملكة هولندا تود الإشارة إلى أن المسائل المتعلقة بممارسة الوظائف القنصلية لا تندرج هي كذلك في نطاق قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١. فهذا القرار يتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات القنصلية ولا يتعلق بممارسة أعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت أن القنصلية العامة التركية أُجبرت في أي وقت من الأوقات على رفض طلب الحصول على الخدمات القنصلية حسب التعريف الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ولم يُمنع القنصل العام في أي وقت من الأوقات من مغادرة المبنى.

ثالثاً -

فيما يتعلق بالجزء من تقرير الجمهورية التركية بشأن القائم التركي بالأعمال بالنيابة في لاهاي، والقنصل العام التركي في ديفنتر والموظفين التقني والإداري، فإن مملكة هولندا تود أن تسترعي انتباه الأمين العام إلى ما يلي. قبيل منتصف الليل، أُلقي القبض على أفراد من مرافقي الوزير، بأمر من المدعي العام، على أساس الاشتباه في انتهاكهم لقانون الأسلحة النارية والذخيرة والأسلحة الهجومية وجرى تفتيشهم بحثاً عن الأسلحة النارية من أجل تأمين الوضع. فلم يُعثر على أي أسلحة نارية. ثم اقتيدت هذه المجموعة التي تضم ١٤ شخصاً إلى مقر شرطة روتردام. وهناك تبين أن القائم التركي بالأعمال بالنيابة والقنصل العام التركي من ديفنتر كانا ضمن المجموعة. فأُفرج عن كليهما حالماً اتضح الأمر. وتضيف مملكة هولندا أن هذين الشخصين كان من واجب كل واحد منهما الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما الامتثال لالتزامهما باحترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلية. وكان مرسوم الطوارئ سارياً آنذاك في المكان الذي وُجد فيه هذان الشخصان.

أما الموظفان التقني والإداري المشار إليهما في تقرير الجمهورية التركية فهما مقيمان دائمان في مملكة هولندا، وبناء على ذلك لا يتمتعان بأي حرمة أو حصانة بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن مملكة هولندا تود الإشارة إلى الإفراج عنهما بُعيد اقتيادهما إلى مقر الشرطة.

وتبلغ مملكة هولندا الأمين العام بكل احترام بأنها ترى أنها قد امتثلت لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبأنها اتخذت جميع التدابير التي كان يتعين اتخاذها على نحو معقول في يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧ لتفادي انتهاك التزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا. فعلى سبيل المثال، أصدرت قوائم مفصلة تتضمن أسماء ووظائف جميع أعضاء البعثتين التركيتين الدبلوماسية والقنصلية ووزعتها على جميع موظفي الإنفاذ الموجودين بالقرب من القنصلية العامة التركية في روتردام. وفي ضوء الوقائع المفصلة أعلاه، فإن هولندا ترى أنه ليس من المطلوب اتخاذ تدابير إضافية لمنع أي انتهاك في المستقبل لالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا. وتؤكد مملكة هولندا مجدداً أنها تأخذ التزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا على محمل الجد.

١٤ - وأبلغ الاتحاد الروسي (في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨) عن وقوع الحوادث التالية في الولايات المتحدة الأمريكية:

١ - يرى الاتحاد الروسي أن من الضروري أن يلفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأعمال التالية المثيرة للقلق البالغ التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية، وتتناقى مع التزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي المعترف بها عالمياً، وتبعث على الشك من التزام الولايات المتحدة المعلن بمبادئ العدالة وسيادة القانون.

٢ - فقد اتخذت حكومة الولايات المتحدة، متذرةً بامتيازاتها السيادية وبقانونها الوطني (قانون البعثات الأجنبية لعام ١٩٨٢ و "قرارات" وزير خارجية الولايات المتحدة المتخذة على أساسه)، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، مجموعةً من التدابير الاستفزازية والعنصرية والقسرية، لم يسبق لها مثيل في نطاقها ونطاقها، ضد عدد من البعثات الرسمية الروسية وممتلكاتها، وكذلك ضد موظفي البعثات وأفراد أسرهم. وقد سعت هذه التدابير إلى طرد البعثات الرسمية الروسية وموظفيها وأفراد أسرهم من المباني التي كانوا يشغلونها بشكل قانوني؛ والمس من الكرامة السيادية للاتحاد الروسي وإلحاق أضرار معنوية بموظفي بعثاته الرسمية؛ وتعطيل السير العادي لعمل البعثات الدبلوماسية والمؤسسات القنصلية التابعة للاتحاد الروسي في الولايات المتحدة؛ وحرمان الاتحاد الروسي من إمكانية الوصول إلى الممتلكات التي يستخدمها في أغراض سيادية.

٣ - وفي هذا السياق، من اللافت للنظر بوجه خاص أن التدابير القمعية السالفة الذكر استهدفت المرافق التي تستخدمها البعثات الرسمية للاتحاد الروسي لأداء مهامها ليس في إطار العلاقات الثنائية مع الولايات المتحدة فحسب، بل أيضاً في إطار العلاقات مع الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٤-٢ أدناه)، مما يتناقى مع مهام الولايات المتحدة بوصفها الدولة المستقبلة لمقر هذه المنظمة الدولية.

٤ - وترد أدناه قائمة بالبعثات الرسمية للاتحاد الروسي ومبانيها التي داهمتها سلطات الولايات المتحدة واستولت عليها.

٤-١ - سفارة الاتحاد الروسي. الجزء الذي يُستخدم من السفارة (العنوان: 115 Town Point Lane, Centreville, MD) في أغراض رسمية وفي المناسبات البروتوكولية ويُستخدم كمقر إقامة لأفراد السفارة.

٤-٢ - البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في نيويورك. الجزء الذي يُستخدم من مباني البعثة الدائمة (العنوان: 136 Mill River Road, Upper Brookville, NY) في أغراض رسمية وتنظيم مناسبات بروتوكولية ويُستخدم كمقر إقامة لأفراد البعثة الدائمة. أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة السفارة الروسية من خلال مذكرتين مؤرختين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رقم ٢٠٢٧-١٦ ورقم ٢٠٥٧-١٦، بسحب موافقتها على استخدام المرافق المذكورة لأغراض دبلوماسية؛ ورفع جميع الامتيازات والحصانات عنها؛ ومنع دخول "أي شخص كان، بمن في ذلك ممثلو الاتحاد الروسي" إلى المباني المذكورة أعلاه، اعتباراً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤-٣ - القنصلية العامة للاتحاد الروسي في سان فرانسيسكو. المبنى الإداري والسكني (العنوان: 2790 Green Street, San Francisco, CA) ومقر إقامة القنصل العام للاتحاد الروسي (العنوان: 2820 Broadway, San Francisco, CA). أعلنت وزارة خارجية الولايات المتحدة من خلال مذكرة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ (رقم ١٧-١٢٨٧) سحب موافقتها على فتح القنصلية الروسية العامة في سان فرانسيسكو وتشغيلها؛ ورفع جميع الحصانات عنها اعتباراً من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وطالبت بوقف جميع أنشطة القنصلية العامة، اعتباراً من التاريخ نفسه؛ وأعلنت رفض دخول "أي شخص كان، بمن في ذلك ممثلو الاتحاد الروسي" إلى المنطقة الخاصة بالموظفين في المبنى الإداري والسكني من القنصلية العامة، وحظر الاحتفاظ بمحفوظات البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية التابعة للاتحاد الروسي في الأماكن المذكورة. واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مُنع الدخول إلى المباني الأخرى للقنصلية العامة، أي القسم السكني من المبنى الإداري ومقر إقامة القنصل العام، اللذين رُفعت عنهما جميع الحصانات اعتباراً من التاريخ نفسه.

٤-٤ - الممثلة التجارية للاتحاد الروسي في واشنطن العاصمة، المبنى الإداري (العنوان: 2001 Connecticut Avenue, NW, Washington, D.C.). وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم بشأن العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الذي ينظم العلاقات بين الولايات المتحدة وروسيا، تشكل الممثلة التجارية جزءاً من سفارة الاتحاد الروسي في واشنطن العاصمة. ويتمتع موظفوها وأفراد أسرهم بمركز مماثل للمركز الممنوح للبعثات المماثلة من أفراد السفارة (الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والتقنيين وموظفي الدعم).

٤-٥ - مكتب الممثلة التجارية للاتحاد الروسي. مباني المكاتب (العنوان: 353 Lexington Avenue, Suite 1500, New York, NY). خضعت البعثات الرسمية للاتحاد الروسي ومبانيها وموظفوها المشار إليهم في الفقرتين ٤-٤ و ٤-٥، عملاً بمذكرة وزارة خارجية الولايات المتحدة (رقم ١٧-١٢٨٧)، لتدابير قسرية ولتدابير حظر مماثلة للتدابير المفروضة على القنصلية العامة للاتحاد الروسي في سان فرانسيسكو (انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه)، بما في ذلك المواعيد النهائية.

٤-٦ - القنصلية العامة للاتحاد الروسي في سياتل. مباني المكاتب (العنوان: 600 University Street, 2510, Seattle, Washington) ومحل إقامة القنصل العام (العنوان: 3726 East Madison Street, Seattle, Washington). أعلنت وزارة خارجية الولايات المتحدة، في مذكرتها المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨ (رقم ١٨-٤٣٩)، على وجه الخصوص، ما يلي: سحب موافقتها على فتح القنصلية العامة وتشغيلها، وكذلك سحب الإذن باستخدام المباني ذات الصلة في أغراض دبلوماسية/قنصلية، ورفع جميع الحصانات عنها اعتباراً من منتصف الليل في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بالنسبة للمباني الواقعة في شارع University Street، واعتباراً من منتصف الليل في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بالنسبة للمباني الواقعة في شارع East Madison Street؛ وحظر الاحتفاظ بمحفوظات البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية التابعة للاتحاد الروسي في هذه المباني.

٥ - وقد اقترن اتخاذ التدابير التقييدية المذكورة أعلاه، على الرغم من الاحتجاجات التي قدمها الجانب الروسي، بدخول ممثلي سلطات الولايات المتحدة عنوةً إلى الأماكن ذات الصلة (من خلال قطع الأقفال وتعطيل بوابات الدخول)، وإجراء عمليات تفتيش فيها (تحت ذريعة ما يسمى "التفقدات" أو "الفحوصات") وتنفيذ أشغال هندسية فيها لم يتم الاتفاق عليها مع الاتحاد الروسي تضررت بسببها المباني وأثاثها.

٦ - ويؤكد الاتحاد الروسي على أنه يتمتع (بموجب عقود الشراء والبيع) بحق الملكية على المرافق المذكورة أعلاه في الفقرتين ١-٤، و ٢-٤، و ٣-٤، و ٤-٤ و ٦-٤ (مبنى مقر إقامة القنصل العام). ويمارس حقوق المستأجر بناءً على عقد قانوني خاص على المرافق المذكورة في الفقرتين ٥-٤ و ٦-٤ (المباني الواقعة في شارع University Street). ويتمتع بحق الانتفاع لمدة ٩٩ سنة (حتى عام ٢٠٧٥)، في ما يتعلق بقطعة الأرض الملحقة الواقعة في العنوان المبين في الفقرة ٤-٦.

٧ - ومع ذلك، ورغم احتجاجات الاتحاد الروسي وطلباته المنتظمة (كل أسبوعين) المقدمة عبر القنوات الدبلوماسية بالسماح لممثلي الاتحاد الروسي بتفقد الأماكن المذكورة أعلاه (لأغراض منها الحيلولة دون تعطل نظم التشغيل وعقد مناسبات بروتوكولية غير متكررة)، رفضت وزارة خارجية الولايات المتحدة بصورة منهجية السماح بالدخول إلى جميع المرافق المذكورة أعلاه.

٨ - وهكذا، وخلافاً لمذكرات وزارة خارجية الولايات المتحدة التي تنص على الإجراءات المتبعة لمنح تراخيص الزيارة إلى ممثلي الاتحاد الروسي، حُرم الاتحاد الروسي حرماناً تاماً ولفترة طويلة من أي إمكانية للتحكم في هذه المرافق والوصول إليها وممارسة صلاحيات المالك (المنتفع) عليها. وفي الوقت نفسه، يدخل ممثلو السلطات الأمريكية بانتظام إلى المباني المذكورة، دون موافقة الاتحاد الروسي أو إخطاره. وبالنظر إلى ما تقدم، يمكن القول بأن سلطات الولايات المتحدة استولت على المباني المذكورة.

٩ - ورغم احتجاجات الاتحاد الروسي، أُزيلت أعلام دولة الاتحاد الروسي من جميع المباني المذكورة أعلاه.

١٠ - وقد انتُهِكت سلامة محفوظات القنصلية العامة للاتحاد الروسي التي تتضمن، في جملة أمور، البيانات الشخصية لمقدمي الطلبات من مواطني الولايات المتحدة والمواطنين الروس. وأزالت سلطات الولايات المتحدة هذه المحفوظات من مبنى القنصلية العامة، دون موافقة الاتحاد الروسي، وقامت بتعبئتها في صناديق وشحنها إلى واشنطن العاصمة، لكي تتولى شركة نقل تعاقدت معها وزارة خارجية الولايات المتحدة تسليمها إلى السفارة.

١١ - ويلاحظ الاتحاد الروسي أنه على الرغم من احتجاجاته المنتظمة، لم تتخذ حكومة الولايات المتحدة أية تدابير لإنهاء سلوكها غير المشروع ولتسوية الوضع، بل تؤكد، علاوة على ذلك، أن إجراءاتها "تمثل امتثالاً تاماً" لتشريعاتها الوطنية ولل قانون الدولي. وبناءً على ذلك، لم تقم سلطات الولايات المتحدة بمساءلة أي من الأشخاص المشاركين في تخطيط أو تنظيم أو تنفيذ ذلك.

١٢ - ويعرب الاتحاد الروسي أيضا عن قلقه البالغ الشديد من أن الانتهاكات القمعية المذكورة أعلاه، التي تتناقى مع أغراض وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والاتفاقية القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٤، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧، تستند إلى ادعاءات غير مثبتة بأدلة قانونية بأن الدولة المستقبلية تمتلك وحدها حقا مطلقا في اتخاذ التدابير الانفرادية لوقف أنشطة البعثات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات القنصلية، ورفع الحصانات الدبلوماسية عنها، وفرض حظر على وصول الدولة الموفدة إلى المباني وطرد الموظفين وأسره من هناك، بما في ذلك المساكن الخاصة، في ظروف غير مقبولة عمداً ومن دون كفالة الضمانات التي ينبغي أن تقدم إلى الدولة المعتمدة حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية. وهكذا، أضعف جوهر المؤسسات الأساسية للقانون الدبلوماسي والقنصلي وأُفرغ من مضمونه، وانتُهك المبدأ الأساسي المتمثل في عدم عرقلة عمل البعثات (*ne impediatur legatio*).

١٣ - ويحتج الاتحاد الروسي بشدة على هذا التفسير وعلى طريقة تطبيق الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، ويرى أن الآثار المترتبة على التدابير التي اتخذتها سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، التي تؤثر في التزاماتها الدولية تجاه الكافة، تتجاوز العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وأنها يمكن أن تشكل سوابق غير مرغوب فيها إطلاقاً وتتسبب في أضرار بالغة لاستدامة واستقرار نظام العلاقات الدولية برمتها.

١٤ - والاتحاد الروسي على قناعة بأن إجراءات سلطات الولايات المتحدة المذكورة أعلاه تقتضي إدانة قوية من الأمم المتحدة.

١٥ - وأبلغت النمسا (في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨) عن وقوع الحوادث التالية في إقليمها وفي ليبيا:

١ - في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، تسلل أعضاء من "الحركة الهوياتية" إلى سطح سفارة تركيا في فيينا من مبنى مجاور ونشروا عليه لافتة. وأبلغت الشرطة بمؤلاء المتسللين. ولا يزال إجراءات محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الإقليمية مستمرة. ودفعت النمسا على سبيل الهبة مبالغ لتغطية الأضرار التي لحقت بالسطح.

٢ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تسلل بعض الأشخاص إلى مباني القنصلية العامة لتركيا في سالزبورغ، لكنهم لم يتمكنوا من الدخول إلى المنطقة الحساسة في القنصلية. ولم يتم التعرف بعد على هوية المتسللين. ولا تزال التحقيقات جارية. ويجري حالياً تجهيز مبلغ يُدفع على سبيل الهبة لتغطية الأضرار التي لحقت بمدخل القنصلية.

٣ - وفي تاريخ غير محدد في مطلع عام ٢٠١٧، تعرض المبنى الرسمي لسفارة النمسا في طرابلس لهجوم بالأسلحة الثقيلة. ولم يتضرر أحد من موظفي السفارة، نظراً لأن سفير النمسا وفريقه يقيمون حالياً في تونس. وأبلغت وزارة خارجية ليبيا بهذه الحادثة في اجتماع عُقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولم يتم، حتى تاريخه، تلقي أي رد رسمي من السلطات الليبية.

١٦ - أفادت **بلجيكا** (١٨ أيار/مايو ٢٠١٨) بأنه لم تقع أي حوادث ذات شأن فيما يتعلق بالمباني التابعة لها في الخارج، وقدمت معلومات عن عدد من الحوادث التي استهدفت البعثات الدبلوماسية الأجنبية على أراضيها:

البلد	المباني	الحوادث	التاريخ
اليونان	مقر إقامة السفير	أعمال تخريب	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
إندونيسيا	مقر السفارة	دخول بدون إذن	١٠ أيار/مايو ٢٠١٦
تركيا	مقر السفارة	أعمال تخريب	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الكاميرون	مقر السفارة	دخول بدون إذن	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
غابون	مقر السفارة	سرقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
أذربيجان	مقر إقامة السفير	سرقة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الدانمرك	مقر السفارة	سرقة	٢٣ و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
رواندا	مقر السفارة	دخول بدون إذن باستخدام القوة	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
الأرجنتين	مقر السفارة	سرقة	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧
كوريا الجنوبية	مقر إقامة السفير	دخول بدون إذن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧
غينيا الاستوائية	مقر السفارة	سرقة	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧
المغرب	المبنى السابق للconsul العامة	استقطان	نيسان/أبريل ٢٠١٧
فنزويلا	مقر السفارة	أعمال تخريب	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٧
البوسنة والهرسك	إقامة رئيس البعثة إلى الاتحاد الأوروبي	سرقة	٨ أيار/مايو ٢٠١٧
الدانمرك	مقر إقامة السفير	محاولة السرقة	٢٩ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٧
ألبانيا	مقر السفارة	سرقة	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧
سلوفينيا	مقر السفارة	سرقة	٧ آب/أغسطس ٢٠١٧
بولندا	مقر السفارة	محاولة الدخول بدون إذن	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
البحرين	مقر السفارة	محاولة الدخول بدون إذن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
الدانمرك	مقر البعثة الدائمة إلى الاتحاد الأوروبي	سرقة	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الجزائر	مقر إقامة السفير	محاولة السرقة والتهديد بواسطة الهاتف	٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
تركيا	مقر السفارة	أعمال تخريب	١٥ آذار/مارس ٢٠١٨

وترد أدناه تفاصيل عن كل حادث والخطوات التي اتخذتها السلطات البلجيكية بشأنه. ففي عام ٢٠١٦، أبلغ بوقوع الحوادث التالية:

- ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اليونان، أعمال تخريب، الكتابة على جدران مقر إقامة السفير - أُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحالة وتعزيز الترتيبات الأمنية.
 - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، إندونيسيا، دخول السفارة بدون إذن - دخل شخصان إلى ردهة مراقبة الدخول في مقر السفارة، ولكنهما هربا عندما لاحظا وجود موظف الاستقبال. وجرى تحرير محضر للشرطة وشُرع في التحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحالة وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
 - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تركيا، أعمال تخريب، الكتابة على باب مدخل السفارة - وصلت الشرطة وحررت محضراً وفتحت تحقيقاً. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لتعزيز الترتيبات الأمنية.
 - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الكاميرون، دخول السفارة بدون إذن - أُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحالة وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
 - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، غابون، سرقة من مقر السفارة - حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ كل من مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية والهيئة التنسيقية لتحليل التهديدات. وجرى تعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
 - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أذربيجان، سرقة من مقر إقامة السفير - وصلت الشرطة وحررت محضراً وأجرت تحقيقاً. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
 - ٢٣ و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الدانمرك، سرقة من مقر السفارة - وصلت الشرطة وحررت محضراً وأجرت تحقيقاً. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- وفي عام ٢٠١٧، أُبلغ بوقوع الحوادث التالية:
- ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رواندا، دخول السفارة بدون إذن باستخدام القوة - حُطمت أبواب السفارة، ولكن لم تُرتكب سرقة أو أي عمل من أعمال التخريب. وحُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
 - ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، الأرجنتين، سرقة من مقر السفارة - حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.

- ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كوريا الجنوبية، دخول بدون إذن إلى مقر إقامة السفير - أُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، غينيا الاستوائية، سرقة من مقر السفارة - حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- نيسان/أبريل ٢٠١٧، المغرب، استقطان في المبنى السابق للقنصلية العامة - بعد تدخلات متعددة، غادر المستقطنون المبنى في نهاية المطاف. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك. بالإضافة إلى ذلك، لفت المركز انتباه السلطات المغربية إلى ضرورة حماية المباني الشاغرة التابعة لها.
- ١٥ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ٢٠١٧، فنزويلا، أعمال تخريب، مقر السفارة - علقت شعارات ولافتات كبيرة على بوابات مقر السفارة ووضعت شموع على رصيف المشاة أمام السفارة. وأجرت الهيئة التنسيقية لتحليل التهديدات تقييماً للحادث. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، البوسنة والهرسك، سرقة من مقر إقامة رئيسة البعثة إلى الاتحاد الأوروبي - حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- ٢٩ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، الدانمرك، محاولة السرقة من مقر إقامة السفير - حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ألبانيا، سرقة من مقر السفارة. حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق - وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، سلوفينيا، سرقة من مقر السفارة - حُرر محضر للشرطة وأجري تحقيق. وأبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.
- ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بولندا، محاولة الدخول بدون إذن إلى القسم القنصلي - أُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.

- ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، البحرين، محاولة دخول السفارة بدون إذن - فر الأفراد عند انطلاق صافرة الإنذار. وفتح تحقيق، وجرى تعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.

- ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الدانمرك، سرقة من مقر البعثة الدائمة إلى الاتحاد الأوروبي - أُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية نتيجة لذلك.

وفي أوائل عام ٢٠١٨، أُبلغ بوقوع الحوادث التالية:

- ٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، محاولة سرقة من مقر إقامة السفير وتهديدات موجهة إلى السفير بواسطة الهاتف - أجرت الهيئة التنسيقية لتحليل التهديدات تقييماً للحالة وخلصت إلى أن الأمر يتعلق بجريمة قانون عام لا صلة لها بالإرهاب. وأُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية من أجل تعزيز الترتيبات الأمنية. ونظمت الشرطة دوريات للمراقبة.

- ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٨، تركيا، أعمال تخريب - متظاهرون لطخوا جدران ونوافذ مقر السفارة بطلاء أحمر. حُرر محضر للشرطة. وأُبلغ مركز إدارة الأزمات التابع لوزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تمثلت في إخطار دوريات الشرطة بشأن الحادث وتعزيز الترتيبات الأمنية. وقُدّم عرض لسفارة تركيا بشأن سداد تكاليف عملية التنظيف.

١٧ - أفادت جمهورية إيران الإسلامية (٣١ أيار/مايو ٢٠١٨) كذلك بأن الحادث أدناه قد وقع في المغرب:

استناداً إلى تقارير وردت، قام شخص مجهول في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ بالدخول خلسة إلى منزل أحد الموظفين المحليين في السفارة الإيرانية بالرباط، الذي يوجد داخل مقر إقامة سفير جمهورية إيران الإسلامية.

وخلال ذلك الدخول غير المأذون به، اعتدى الشخص بالضرب على اثنتين من أبناء الموظف المحلي. وقد تعرضت إحدى ضحيتي هذه الجريمة لكسر في الرسغ نتيجة للهجوم، في حين فقدت الضحية الثانية وعيها من جراء تلقيها ضربة قوية على صدرها أثناء الهجوم. كما أصيبت الضحيتان بكدمات على مستوى العضد وكذلك في أجزاء أخرى من جسميهما. ثم فر المهاجم من المكان.

وإذ تُذكر جمهورية إيران الإسلامية بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، لا سيما المادة ٤٥ منها، وبالتزامات حكومة المملكة المغربية بوصفها الدولة المستقبلة، فإنها تعرب عن إدانتها وقلقها إزاء الحادث المذكور. وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية من السلطات المغربية بذل قصارى جهدها لتحديد هوية المهاجم ومقاضاته ومحاكمته؛ وأن تقدم ما يلزم من تعويض وإنصاف وجبر عن جميع الأضرار النفسية والجسدية والمالية التي طالت المصابتين وعائلتهما؛ وأن تبلغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

١٨ - قدمت أوكرانيا (٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨) معلومات بشأن الحوادث التي أبلغ عنها الاتحاد الروسي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/130/Add.1). ففيما يتعلق بالحدث الذي وقع في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، قُدمت المعلومات التالية:

سُجلت القضية في السجل الموحد للجرائم والمخالفات، وأجري تحقيق مناسب بشأنها. وبالنسبة لنتائج التحقيق، لم يثبت وجود أي عناصر للفعل الإجرامي في الوقائع المذكورة؛ وفي هذا الصدد، لم تسجل المعلومات في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالحدث الذي وقع في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤:

سُجلت القضية في السجل الموحد للجرائم والمخالفات، وأجري تحقيق مناسب بشأنها. وبالنسبة لنتائج التحقيق، لم يثبت وجود أي عناصر للفعل الإجرامي في الوقائع المذكورة، ولم تسجل هذه المعلومات في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالحدث الذي وقع في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤:

اتخذ قرار بإغلاق الإجراءات الجنائية وفقاً للفقرة ٢ من الجزء ١ من المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا، بسبب عدم وجود أي عناصر للفعل الإجرامي.

وفيما يتعلق بالحدث الذي وقع في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

سُجلت واقعة أعمال الشغب تحت الرقم ٢٤٩٦١ في السجل الموحد للجرائم والمخالفات بمركز شرطة سولوميانسكي التابع للمديرية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في كييف. واتخذ قرار بتسجيل المعلومات المتعلقة بهذا الفعل الإجرامي تحت الرقم ١٠٨٠٠٠٩٠٠٠٥١٠٨ في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفقاً للجزء ٢ من المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي في أوكرانيا.

وفيما يتعلق بالحدث الذي وقع في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

فُتحت أربعة إجراءات جنائية وصنفت وفقاً للجزء ٢ من المادة ٢٩٦ (أعمال الشغب)، والجزء ٢ من المادة ٢٦٣-١ (تصنيع الأسلحة النارية أو تعديلها أو إصلاحيها بطريقة غير مشروعة، أو تزوير سمات الأسلحة أو إزالتها أو تغييرها بطريقة غير مشروعة، أو تصنيع الذخيرة أو الأجهزة المتفجرة بطريقة غير مشروعة)، والجزء ٢ من المادة ٢٨ (ارتكاب جريمة من جانب مجموعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأشخاص بالتآمر مسبقاً، أو مجموعة منظمة أو منظمة إجرامية)، والجزء ١ من المادة ٢٦٣ (الاستعمال غير المشروع للأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات)، والجزء ٢ من المادة ١٥ (محاولة ارتكاب الفعل الإجرامي)، والجزء ٢ من المادة ٢٥٨ (قانون الإرهاب)، من القانون الجنائي في أوكرانيا.

وفيما يتعلق بالحدث الذي وقع في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

سُجلت القضية في السجل الموحد للجرائم والمخالفات، وأجري تحقيق مناسب بشأنها. وبالنسبة لنتائج التحقيق، لم يثبت وجود أي عناصر للفعل الإجرامي في الوقائع

المذكورة؛ وفي هذا الصدد، لم تسجل المعلومات في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤:

اتخذ قرار بإغلاق الإجراءات الجنائية وفقاً للفقرة ٢ من الجزء ١ من المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا، بسبب عدم وجود أي عناصر للفعل الإجرامي.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤:

سُجلت واقعة الأعمال غير المشروعة تحت الرقم ٣٦٢٣٧ في السجل الموحد للجرائم والمخالفات بمركز شرطة سولوميانسكي التابع للمديرية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في كييف. ويُظر في هذا الإشعار وفقاً لمقتضيات القانون الأوكراني المتعلق بطعون المواطنين، وأضيفت الملفات إلى القضية رقم ٢١٤١٨ المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ في خاركيف:

سُجلت القضية في السجل الموحد للجرائم والمخالفات، وأجري تحقيق مناسب بشأنها. وبالنسبة لنتائج التحقيق، لم يثبت وجود أي عناصر للفعل الإجرامي في الوقائع المذكورة؛ وفي هذا الصدد، لم تسجل المعلومات في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ في كييف:

أجرت إدارة شرطة كييف التابعة للمديرية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في منطقة خاركيف تحقيقاً سابقاً للمحاكمة وفقاً للجزء ٢ من المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

سُجلت القضية في السجل الموحد للجرائم والمخالفات، وأجري تحقيق مناسب بشأنها. وبالنسبة لنتائج التحقيق، لم يثبت وجود أي عناصر للفعل الإجرامي في الوقائع المذكورة؛ وفي هذا الصدد، لم تسجل المعلومات في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٦ آذار/مارس ٢٠١٦:

سُجلت واقعة أعمال الشغب تحت الرقم ١٦١٥٢ في السجل الموحد للجرائم والمخالفات بمركز شرطة سولوميانسكي التابع للمفتشية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في كييف. واتخذ قرار بتسجيل المعلومات المتعلقة بهذا الفعل الإجرامي تحت الرقم ١٢٠١٦١٠٠٠٩٠٠٠٢٦٥٧ في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٦ وفقاً للجزء ٢ من المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي في أوكرانيا.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ في لفيف:

أجرت إدارة شرطة ليتشاكيفسك التابعة للمديرية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في منطقة لفيف تحقيقاً سابقاً للمحاكمة وفقاً للجزء ٢ من المادة ٣٣٨ (المس برموز الدولة) من القانون الجنائي في أوكرانيا.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦:

سُجلت واقعة أعمال الشغب تحت الرقم ١٦١٥٢ في السجل الموحد للجرائم والمخالفات بمركز شرطة سولوميانسكي التابع للمفتشية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في كييف. واتخذ قرار بتسجيل المعلومات المتعلقة بهذا الفعل الإجرامي تحت الرقم ١٢٠١٦١٠٠٠٩٠٠٠٢٨١٣ في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ وفقاً للجزء ٢ من المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي في أوكرانيا.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦:

سُجلت القضية في السجل الموحد للجرائم والمخالفات، وأجري تحقيق مناسب بشأنها. وبالنسبة لنتائج التحقيق، لم يثبت وجود أي عناصر للفعل الإجرامي في الوقائع المذكورة؛ وفي هذا الصدد، لم تسجل المعلومات في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

سُجلت واقعة أعمال الشغب تحت الرقم ٧٠٩١٧ في السجل الموحد للجرائم والمخالفات بمركز شرطة سولوميانسكي التابع للمفتشية العامة للشرطة الوطنية الأوكرانية في كييف. واتخذ قرار بتسجيل المعلومات المتعلقة بهذا الفعل الإجرامي تحت الرقم ١٢٠١٦١٠٠٠٩٠٠١٠٨٣٧ في السجل الموحد للإجراءات السابقة للمحاكمة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وفقاً للجزء ٢ من المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي في أوكرانيا.

١٩ - وقدم المغرب (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨) معلومات بشأن الحوادث التي أبلغت عنها جمهورية إيران الإسلامية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨:

وبرز تناقض واضح فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها الشاهد الوحيد على محاولة السطو المزعومة، وهي سارة فاراميني (ابنة الشخص الإيراني المعني). وذكرت في إفادتها للشرطة يوم الحادث أنها كانت الشخص الوحيد الذي شاهد الجاني الذي فرّ من دون استخدام القوة.

ويدعم ذلك عدم إصدار شهادة طبية، على الرغم من الادعاء الوارد في تقرير البعثة الإيرانية، الذي أفاد أن شخصاً مجهولاً قد دخل إلى السكن وهاجم ابنتي ماجد عابدين فاراميني. وكانت إحدى البنتين قد تعرضت لكسور في اليد، في حين أن الأخرى قد أعجمي عليها بعد تلقيها ضربة على الصدر.

وكانت أجهزة الشرطة على علم بمدى خطورة الحادث، حيث أن السكن الدبلوماسي محمي بموجب اتفاقية فيينا، وقد وصلت إلى مكان الحادث بكل سرعة لإجراء تحقيقات الشرطة

اللازمة في هذه الحالة. ومع ذلك، لم تخلص الاختبارات التقنية إلى استنتاجات حاسمة (فلم يُعثر على بصمات الجاني في قاعدة بيانات المديرية العامة للأمن الوطني)، على الرغم من تواصل تحقيقات الشرطة بعزم كبير.

وفيما يتعلق بمسألة أخرى، مارست السلطات المغربية سيادتها من خلال السماح للمواطن الإيراني ماجد عابدين فاراميني بالبقاء في البلاد، لأسباب إنسانية في المقام الأول، إذ أنه يقيم في المغرب منذ عام ١٩٩٨ وهو متزوج من مواطنة مغربية ولديه ابنتان منها. ويثبت هذا الاندماج في حد ذاته بطلان التظلمات الزائفة التي عرضتها البعثة الإيرانية.

إن الأجنبي المدعو ماجد عابدين فاراميني، الذي بقي في المغرب عقب الانهيار السابق في العلاقات بين الرباط وطهران (من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤)، والذي لم يسبق أبدا أن كان لديه سبب للشكوى من أي تحيز أو سبب للتعبير عن قلقه إزاء أي مسألة أمنية، قد مُنح بطاقة إقامة مرتين.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد في العالم بناء أو منزل آمن من المجرمين، ولا سيما في حالة المساكن الواقعة في أحياء الأثرياء، وقد أظهرت البعثة الإيرانية إهمالا كبيرا من خلال عدم تركيب كاميرات المراقبة، على النقيض من البعثات الدبلوماسية الأخرى الموجودة في المغرب.

٢٠ - قدمت الولايات المتحدة الأمريكية (١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨) المعلومات التالية فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمه الاتحاد الروسي في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨:

تهدى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وتشرف بالرد على المذكرة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (رقم LA/COD/4). وتشير هذه المذكرة إلى "تقرير" منقح للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، يُزعم أنه صدر عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١.

يتضح من عنوان القرار ١٤٥/٧١ ونشأته ونصه أن "التقرير" الروسي لا أساس له من الصحة وغير سليم ويفضي إلى خطر تقويض الغرض البالغ الأهمية للقرار ١٤٥/٧١ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". وقد أعيد إصدار هذا القرار، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بصورة منتظمة على مدى أكثر من ثلاثة عقود. ونشأ هذا القرار عن الأحداث التي وقعت في إيران في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، عندما احتجز طلاب ٦٦ مواطنا من مواطني الولايات المتحدة رهائن. وكان معظم هؤلاء الأشخاص أعضاء في البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة إلى إيران، واحتُجز معظمهم رهائن، بتشجيع من الحكومة الإيرانية، لمدة ٤٤٤ يوما حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨١. وقضت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٠ بأن الحكومة الإيرانية قد انتهكت، وكانت ما تزال تنتهك، حقوق الولايات المتحدة فيما يتعلق بجرمة مبادي البعثة والحركة الشخصية للأفراد المعتمدين. وكان هذا الفعل الشائن منشأ ما بات يعرف اليوم بالقرار ١٤٥/٧١.

وبالنظر إلى هذا التاريخ، فإن الولايات المتحدة تدعم بصورة خاصة القرار ١٤٥/٧١، الذي أعلنت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه أنها جزءة من أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية

وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية“. وفي الفقرتين ٣ و ٤، أدانت الجمعية العامة بقوة جميع أعمال العنف تلك، وحثت الدول على اتخاذ خطوات عملية لحماية هؤلاء الأفراد ومنع وقوع أعمال العنف تلك. وحثت في الفقرة ١٠ (أ) جميع الدول على الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية.

ومن المؤسف أن الاتحاد الروسي رأى من المناسب أن يحيل إلى الأمين العام تقريرا بموجب هذا القرار، بالنظر إلى أنه لا يقدم أي دليل، أو حتى ادعاء محدد، بوجود تهديد لأمن أعضاء من بعثته الدبلوماسية والقنصلية أو لأمن بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة. وفي الواقع، فإن التقرير الذي قدمته روسيا لا يركز على موظفيها المعتمدين على الإطلاق، بل على ممتلكاتها العقارية. وكما سيتضح أدناه، فإن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاتحاد الروسي وممتلكاته العقارية في الولايات المتحدة تتفق مع اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولا تمت بأي صلة إلى الشواغل المشروعة المتعلقة بحجرة مباني البعثة وحرمة الأفراد المعتمدين.

وقد وقعت الحادثة الأولى التي تشكو منها روسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما أبلغت الولايات المتحدة الاتحاد الروسي، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، أن عقارات الترفيه التابعة للاتحاد الروسي في أبر بروكفيل في نيويورك، وفي سنترفيل في ماريلاند (بيونير بوينت)، لم يعد مرخصا باستخدامها للأغراض الدبلوماسية أو القنصلية. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الولايات المتحدة ٣٥ موظفا من البعثة الثنائية الروسية أشخاصا غير مرغوب فيهم. وأعلنت الولايات المتحدة أن هذه الإجراءات اتخذت ردا على تدخل روسيا في انتخابات الولايات المتحدة، وكذلك وفي سياق القرار ١٤٥/٧١ على وجه الخصوص، ردا على حوادث مضايقة جيدة التوثيق تعرض لها موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في روسيا.

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أعلن الاتحاد الروسي أنه يريد “المساواة” في العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وطالب اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر أن تخفض الولايات المتحدة حجم وجودها الدبلوماسي والقنصلي في روسيا إلى ٤٥٥ فردا. وأعلن الاتحاد الروسي أيضا أنه سيعلق منشأة في موسكو تستخدمها سفارة الولايات المتحدة للترفيه، ومستودعا في موسكو تابعا لسفارة الولايات المتحدة. ولم يرد في التقرير الذي قدمته روسيا إلى الأمين العام ذكر هذا الحادث ولا الإجراءات الأخرى التي اتخذتها روسيا على النحو المبين أدناه.

وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أبلغت الولايات المتحدة الاتحاد الروسي أنها قد امتثلت للمطلب الروسي في أن تخفض الولايات المتحدة حجم وجودها الدبلوماسي والقنصلي في روسيا. وأبلغت الولايات المتحدة الاتحاد الروسي كذلك أن وزارة الخارجية الأمريكية تسحب موافقتها على إنشاء مركز قنصلي في سان فرانسيسكو، وتسحب إذنها باستخدام عقارات في نيويورك (مبنى ملحق بالقنصلية) وفي واشنطن (مبنى ملحق بالسفارة) لأغراض دبلوماسية أو قنصلية. وتمشيا أيضا مع سحب الموافقة على إنشاء قنصلية روسية في سان فرانسيسكو، طُلب إغلاق العقار السكني الخاص بالقنصل العام. وأعطى موظفو القنصلية الروسية في سان

فرانسييسكو مهلة شهر واحد لإنهاء أنشطتهم الشخصية ومغادرة أماكن إقامتهم. وسُمح بإعادة تكليف موظفي القنصلية إلى بعثة دبلوماسية أو قنصلية ثنائية أخرى في الولايات المتحدة. وانتقل المكتب التجاري الروسي، الذي كان يعمل كجزء من السفارة، من المبنى الملحق إلى الموقع الرئيسي للسفارة الروسية. وقد كان المبنى الملحق بالقنصلية في مدينة نيويورك حيزا مستأجرا، فعاد إلى المالك، في حين أتيح للموظفين الانتقال إلى مرفق قائم تابع للقنصلية الروسية. ولكفالة السلامة وضمان أمن هذه العقارات، أجرت الولايات المتحدة جولات ضمن مختلف تلك العقارات بعد انتهاء حرمتها التي كانت قائمة في السابق.

وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، وبعد أن استُخدم في المملكة المتحدة العامل السوفيتي المثير للأعصاب والخاص بالأغراض العسكرية ضد سيرجي سكريبال ويوليا سكريبال، أمرت المملكة المتحدة بطرد ٢٣ دبلوماسيا روسيا من المملكة المتحدة. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أعلنت الولايات المتحدة أنها تسحب اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موافقتها على تفعيل القنصلية العامة الروسية في سياتل، وطالبت بوقف العمليات الروسية هناك. واعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لم يعد مرخصا باستخدام العقار السكني الخاص بالقنصل العام لأغراض قنصلية. وقد كان العقار الخاص بمكتب القنصل العام حيزا مستأجرا، وعاد إلى المالك. وبالإضافة إلى ذلك، وردا على الأعمال الروسية، طلبت الولايات المتحدة مغادرة ٤٨ موظفا من الموظفين الروس المعتمدين في البعثة الثنائية الروسية لدى الولايات المتحدة. وفي سياق منفصل، ووفقا لأحكام اتفاق مقر الأمم المتحدة، طلبت الولايات المتحدة مغادرة ١٢ موظفا معتمدا من البعثة الدائمة لروسيا لدى الأمم المتحدة.

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أعلن الاتحاد الروسي إغلاق القنصلية العامة للولايات المتحدة في سانت بطرسبرغ، اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وأعلنت روسيا أيضا ما مجموعه ٦٠ موظفا من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين في روسيا أشخاصا غير مرغوب فيهم اعتبارا من ٥ نيسان/أبريل.

وقد كفلت الولايات المتحدة في جميع الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية الروسية إلى الولايات المتحدة والمراكز القنصلية للاتحاد الروسي وبعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة، سلامة وأمن جميع الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، وأفراد أسرهم، الذين ربما أقاموا أو عملوا في العقارات المتضررة. وأظهرت الولايات المتحدة في المقام الأول، وتمشيا مع الغرض من القرار ١٤٥/٧١، أقصى قدر من الاحترام لكفالة السلامة الجسدية لهؤلاء الأفراد. ولم يقدم الاتحاد الروسي أي دليل على خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بالعقارات الروسية، التي يركز عليها التقرير الروسي، لم تتسلم الولايات المتحدة العقارات الروسية إلا بعد انقضاء فترة محددة تواصلت خلالها حرمة تلك العقارات، وأتيحت للاتحاد الروسي فرصة لإزالة المحفوظات والمواد والموظفين من أماكن العمل. ولا يوجد أي التزام ناشئ عن القانون الدولي يسمح لأعضاء بعثة دبلوماسية بالإقامة في أي عقار بعينه، أما فيما يتعلق بالعقارين المستخدمين للترفيه ("dachas") في بيونير بوينت في ماريلاند، وأبر بروكفيل في نيويورك، فليس لأي بعثة دبلوماسية أو قنصلية الحق في امتلاك عقار للترفيه. وفيما يتعلق بالعقار الموجود في أبر بروكفيل، لم تقدم روسيا أي دليل على أنها أبلغت البعثة

الدائمة للولايات المتحدة أو الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيتها أن يكون هذا العقار جزءاً من بعثتها الدبلوماسية، على النحو المطلوب بموجب المادة ١٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وبناء على ذلك، لم يكن لهذا العقار حرمة أبداً بموجب الاتفاقية المذكورة واتفاق مقر الأمم المتحدة.

ولم "تستول" الولايات المتحدة على أي من العقارات المملوكة لروسيا. فالعقارات التي كان يمتلكها الاتحاد الروسي ما تزال مملوكة للاتحاد الروسي. وخلال إغلاق العقارات القنصلية والمباني الملحقة بالسفارة والقنصلية، لم تقم الولايات المتحدة "بمداهمة" تلك العقارات أو "اقتحامها بالقوة"، خلافاً لما ورد في التقرير الروسي. وعندما طلبت الولايات المتحدة من روسيا التخلي عن استخدام تلك العقارات، فإنها احترمت حرمة العقار، إن وجدت، خلال الإطار الزمني لوجود تلك الحرمة. وفعلت الولايات المتحدة ذلك من خلال توجيه إنذار للاتحاد الروسي أن الاستخدام الدبلوماسي أو القنصلي أو السكني المسموح به سينتهي، وأن حرمة العقار لن تنتهي إلا عند انتهاء هذا الاستخدام المسموح به. وهذا يعني أنه لم يعد مسموحاً للاتحاد الروسي استخدام العقار كقنصلية أو مقر إقامة رسمي أو ملحقة تابع للبعثة أو القنصلية. وحالما انقضت الفترة التي تلي الإشعار بسحب الموافقة، لم يعد للعقار حرمة لأنه لم يعد يمثل أماكن دبلوماسية أو قنصلية أو مقر إقامة يستحق هذه الحماية. وكما ذكر أعلاه، رد الروس باتخاذ إجراءات مماثلة ضد الولايات المتحدة.

وفي حال لم يعد يسمح باستخدام عقار مستأجر للأغراض الدبلوماسية أو القنصلية، تسمح وزارة الخارجية بعودة ذلك العقار إلى سيطرة المالك، وعندئذ لا يعود لذلك العقار حرمة، بطبيعة الحال. فعلى سبيل المثال، سحبت الولايات المتحدة موافقتها على السماح لروسيا بالإبقاء على قنصلية في سياتل، وأمهلته روسيا مدة أسبوع من أجل إنهاء عملياتها وإخلاء أماكن العمل. وخلال تلك الفترة، احتفظت مباني القنصلية بحرماتها. وبعد تلك الفترة، أعيدت تلك المباني المستأجرة إلى المالك ولم يعد لها أي حرمة.

ولهذه الأسباب، تعترض الولايات المتحدة بشدة على التقرير الذي قدمه الاتحاد الروسي، والذي لا يثير شواغل خطيرة إزاء السلامة الشخصية لأعضاء بعثاته الدبلوماسية أو مراكزه القنصلية أو بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة، وهو ما يمثل محور تركيز القرار ١٤٥/٧١، ولا يثير كذلك شواغل مشروعة بشأن حرمة مباني سفارته أو مراكزه القنصلية أو بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة. وبناء على ذلك تطلب الولايات المتحدة إلى الأمين العام رفض التقرير الذي قدمه الاتحاد الروسي بأكمله.

ثالثاً - الآراء التي أعربت عنها الدول عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١

٢١ - أعرب لبنان (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) عن الآراء التالية:

يتولى جهاز أمن السفارات حماية السفارات والبعثات الدبلوماسية والمؤسسات المتصلة بها بتوفير خدمات الحراسة والمرافقة وإجراء أنشطة المراقبة وجمع المعلومات. وتقوم فرقة أمن

السفارات التابعة للجهاز المذكور أعلاه بمهام الحراسة والمراقبة، بينما تضطلع فرقة المراقبة المركزية بمهام المراقبة وجمع المعلومات.

أولاً - فرقة أمن السفارات

تُعنى وحدات فرقة أمن السفارات بحماية نحو ١٣٠ سفارة وبعثة دبلوماسية وحراستها على نحو مستمر أثناء ساعات العمل الرسمية في الليل والنهار. كما تقدم الفرقة خدمات المرافقة إلى عدد من السفراء؛ فترافق بعضهم أثناء جميع تنقلاتهم، في حين ترافق بعضهم الآخر على أساس مؤقت، وفقاً لمتطلبات المهمة. وتقدم هذه الخدمات بالتنسيق مع البعثة المعنية. وتقدم خدمات الحراسة بمساعدة تعزيزات عند الضرورة، عند وجود تهديد أو ورود معلومات مثلاً. وإضافة إلى ذلك، تتمركز وحدات أو تقوم بدوريات في المناطق المحيطة بالسفارات بشكل منتظم أو مؤقت، تبعاً للظروف.

ثانياً - فرقة المراقبة المركزية

تستخدم فرقة المراقبة المركزية دوريات أمنية لجمع المعلومات. كما تقوم بالمراقبة اللازمة، وتنشر وحداتها على أساس مخصص في البعثات الآتية الذكر، وتقدم الدعم إلى وحدات الحراسة عند الضرورة. وعلاوة على ذلك، تمر بشكل منتظم بجوار جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساكن موظفيها لرصد حالتها، ولمنع أي عمل إرهابي قد ينال من أمنها وتتدخل فوراً في حالات الطوارئ. كما تقوم الفرقة، بالتنسيق مع أجهزة الأمن المعنية، برصد الاحتجاجات التي تجري أمام السفارات.

وعند الضرورة، يستخدم أفراد الفرقة مركبات مدنية لمرافقة بعض الدبلوماسيين. وتبقى على اتصال مستمر مع المسؤولين المعنيين في البعثات الدبلوماسية، وذلك لمواكبة أي معلومات أمنية قد تكون لدى البعثات والاستفادة منها في أسرع وقت ممكن.

وعلى أساس استثنائي، تتولى الفرقة، بالتنسيق مع السلطات القضائية المعنية، استجواب الأشخاص المشتبه فيهم الذين يلاحظ وجودهم قرب المناطق المحيطة بالبعثات الدبلوماسية ومساكن السفراء.

ثالثاً -

بناءً على تعليمات من المديرية العامة، تساعد وحدة القوات المتنقلة جهاز أمن السفارات على تعزيز الحماية والأمن في بعض البعثات الدبلوماسية، كلما تلقى الجهاز معلومات تفيد بإمكانية تعرض إحدى السفارات للتهديد أو الهجوم.

رابعاً -

تتلقى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي معظم المعلومات الأمنية الحساسة من المصادر الأمنية المتخصصة. ولم تتعرض أي من السفارات أو البعثات الدبلوماسية أو المؤسسات المتصلة بها، لأي نوع من الهجوم مؤخراً.

خامسا -

حرصاً على سلاسة العمليات، تنسق الأجهزة المعنية جهودها من خلال غرفة عمليات يتولاها جهاز أمن السفارات. ويظل موظفو غرفة العمليات على اتصال مباشر على مدار الساعة مع رؤساء الأجهزة المذكورة أعلاه وموظفيها.

سادسا -

سيُعزّز جهاز أمن السفارات بزيادة عدد موظفيه، حتى يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية.

٢٢ - وأعربت البحرين (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨) عن الآراء التالية:

تضع السلطات المعنية في مملكة البحرين هذه المسألة على رأس أولوياتها وتتوخى الصرامة في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها.

وفي هذا الصدد، تراقب السلطات حالة البعثات والمساكن الدبلوماسية والقنصلية على مدار الساعة، وتجري دراسات استقصائية دورية للتأكد من مدى ملاءمة التدابير الأمنية الرامية إلى حماية الأماكن المذكورة. ولم تقع أي حادثة ملحوظة تؤثر على أمن وسلامة هذه البعثات أو موظفيها في إقليم مملكة البحرين.

٢٣ - وأعربت فنلندا (٩ أيار/مايو ٢٠١٨) عن الآراء التالية:

تود السلطات الفنلندية أن تؤكد للأمين العام أنها تأخذ على محمل الجد واجبتها في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية أماكن البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي هجوم على شخص أي من موظفي البعثات. وتود فنلندا أيضاً أن تشدد على أهمية التعاون بين البعثات والسلطات المحلية المختصة في المسائل الأمنية ليس على الصعيد الدولي فحسب، بل وعلى الصعيد الوطني أيضاً.

٢٤ - وأفادت دولة قطر (١٥ أيار/مايو ٢٠١٨) بأنه لم تقع أي انتهاكات متعلقة بأمن البعثات وسلامتها، وأعربت عن الآراء التالية:

إن التدابير المتخذة لتعزيز أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وسلامتها تعكس الاهتمام الشديد الذي توليه دولة قطر لضمان أمن وسلامة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها والأحداث التي تنظمها، والحيلولة دون ارتكاب أي أعمال عنف ضدهم. ومن التدابير الأمنية الوقائية المتخذة نشر حرس وتسيير دوريات أمنية على الدوام، والتنسيق المباشر على مدار الساعة مع مسؤولي الأمن في هذه المواقع عن طريق موظف اتصال دبلوماسي.

ونود أن نشير إلى أن دولة قطر كانت ولا تزال تتوخى الصرامة في امتثال وتنفيذ وإنفاذ جميع مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، سواء منه القانون المدون والعرفي. ودولة قطر طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في عام ١٩٦١، منذ عام ١٩٨٦، وطرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في عام ١٩٦٣، منذ عام ١٩٩٨.

وفي عام ١٩٩٧، انضمت دولة قطر إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

٢٥ - وأعربت بلجيكا (١٨ أيار/مايو ٢٠١٨) عن الآراء التالية بشأن التدابير اللازمة أو التي اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين:

ألف - التدابير العامة

تُحدد طبيعة التدابير اللازمة لضمان أمن البعثات الدبلوماسية وفق ما ينتهي إليه تحليل التهديدات الذي تجريه الهيئة التنسيقية المعنية بتحليل التهديدات. وتحدد الهيئة مستوى التهديد الذي يتعرض له كل بعثة دبلوماسية في الأراضي البلجيكية. واستناداً إلى مستوى التهديد، يطلب مركز الأزمات بالدائرة العامة الاتحادية (للسؤون الداخلية) إلى الشرطة اتخاذ تدابير أمنية معينة بما يتناسب مع كل بعثة. ويُعقد اجتماع شهري في مركز مواجهة الأزمات تشارك فيه مديرية المراسم في الدائرة العامة الاتحادية (للسؤون الخارجية) من أجل توفير الرصد الشامل للترتيبات الأمنية المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية المختلفة الموجودة في بلجيكا.

باء - التدابير المعنية

تتصل البعثات الدبلوماسية التي تتعرض لمشكلة أمنية بمديرية المراسم (للسؤون الخارجية). ثم توجه مديرية المراسم انتباه جهاز الأمن المختص إلى كل مشكلة معينة وتلقى استجابة مناسبة.

٢٦ - وأعرب السودان (٣١ أيار/مايو ٢٠١٨) عن الآراء التالية:

١ - تتولى قيادة قوات الشرطة حماية المرافق العامة وفقاً للمسؤوليات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٦ من قانون شرطة السودان (٢٠٠٨).

٢ - وأصدرت وزارة الداخلية لائحة متعلقة بعمل الشرطة في البعثات الدبلوماسية. وتنص اللائحة على إنشاء دائرة شرطة لحماية البعثات والمنظمات والكيانات الدبلوماسية. وتحمي الدائرة مقار البعثات والمنظمات والكيانات الدبلوماسية، إضافة إلى المناسبات والأنشطة الرسمية التي تنظمها البعثات الدبلوماسية. وتتصدى لأي تهديدات أمنية تواجه هذه البعثات وحركة أعضائها وأسرهم، داخل ولاية الخرطوم وخارجها. ولدى قيامها بذلك، تحترم قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (١٩٥٦).

٣ - وبناءً على ذلك، تدون التشريعات السودانية التدابير الفعالة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن البعثات الدبلوماسية وموظفيها. ومن القوانين ذات الصلة قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (١٩٥٦)، وقانون الشرطة السودانية (٢٠٠٨)، ولائحة دائرة الشرطة لحماية البعثات الدبلوماسية (٢٠٠٤).

٤ - وتتخذ دائرة الشرطة لحماية البعثات الدبلوماسية الخطوات اللازمة لحماية سلامة البعثات الدبلوماسية والفنصالية وأمنها. وتقدم إحاطات لأفرادها على نحو مستمر لزيادة وعيهم الأمني.

٥ - وانضم السودان إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في عام ١٩٦١، في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦١ وإلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في عام ١٩٦٣، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

رابعاً - حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٢٧ - أُدرجت في الجدولين ١ و ٢ كل واحد من الصكوك الواردة في القائمة المبينة أدناه، ويشار إليه بواسطة الحرف المبين إلى يمين القائمة.

ألف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في عام ١٩٦١ (الموقعة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١) وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة (٥١)؛

باء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة باكتساب الجنسية المبرم في عام ١٩٦١ (الموقع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١) وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة السادسة؛

جيم - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المبرم في عام ١٩٦١ (الموقع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١) وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة الثامنة؛

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في عام ١٩٦٣ (الموقعة في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣) وبدأ نفاذها في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقاً لأحكام المادة (٧٧)؛

هاء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة باكتساب الجنسية المبرم في عام ١٩٦٣ (وُقع في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣) وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقاً لأحكام المادة السادسة؛

واو - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المبرم في عام ١٩٦٣ (الموقع في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣) وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقاً لأحكام المادة الثامنة؛

زاي - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون المبرمة في عام ١٩٧٣ (التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧، وفقاً لأحكام المادة (١٧)؛

الجدول ١

مجموع البلدان المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

التوقيع والخلافة في التوقيع						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
٦٠	١٨	٢٩	٤٨	١٩	٣٨	٢٥
التصديق أو الانضمام أو الخلافة						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
١٩١	٥١	٧١	١٧٩	٤١	٥١	١٨٠

الجدول ٢

حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة							
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
أفغانستان								ألف						زاي
ألبانيا	ألف							ألف			دال			زاي
الجزائر								ألف			دال			زاي
أندورا								ألف			دال			زاي
أنغولا								ألف			دال			
أنטיغوا وبربودا								ألف			دال			زاي
الأرجنتين	ألف	باء		دال		واو		ألف	باء		دال			زاي
أرمينيا								ألف			دال			زاي
أستراليا	ألف			دال			زاي	ألف		جيم	دال		واو	زاي
النمسا	ألف		جيم	دال		واو		ألف		جيم	دال		واو	زاي
أذربيجان								ألف			دال			زاي
جزر البهاما								ألف		جيم	دال			زاي
البحرين								ألف			دال			زاي
بنغلاديش								ألف			دال			زاي
بربادوس								ألف			دال			زاي
بيلاروس	ألف						زاي	ألف			دال			زاي
بلجيكا	ألف	جيم	دال			واو		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
بليز							زاي	ألف		دال
بنن				دال		واو	زاي	ألف		دال
بوتان							زاي	ألف		دال
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)				دال			زاي	ألف		دال
البوسنة والهرسك				هاء	واو		زاي	ألف	باء	جيم
بوتسوانا							زاي	ألف	باء	جيم
البرازيل	ألف			دال	هاء		زاي	ألف		دال
بروني دار السلام							زاي	ألف		دال
بلغاريا	ألف						زاي	ألف	جيم	دال
بوركينا فاسو				دال		واو	زاي	ألف		دال
بوروندي							زاي	ألف		
كابو فيردي							زاي	ألف		دال
كمبوديا							زاي	ألف	باء	جيم
الكاميرون				دال	هاء	واو	زاي	ألف		دال
كندا	ألف						زاي	ألف		دال
جمهورية أفريقيا الوسطى	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	ألف	باء	جيم
تشاد							زاي	ألف		
شيلي	ألف			دال		واو	زاي	ألف		دال
الصين							زاي	ألف		دال
كولومبيا	ألف		جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف		دال
جزر القمر							زاي	ألف		
الكونغو				دال	هاء	واو	زاي	ألف		
جزر كوك							زاي	ألف		
كوستاريكا	ألف			دال			زاي	ألف	جيم	دال
كوت ديفوار				دال		واو	زاي	ألف		
كرواتيا							زاي	ألف		دال
كوبا	ألف			دال			زاي	ألف		دال
قبرص							زاي	ألف		دال
تشيكيا							زاي	ألف		دال
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية							زاي	ألف		دال
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ألف			دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
جيبوتي							زاي	ألف		
دومينيكا							زاي	ألف	جيم	
الجمهورية الدومينيكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
إكوادور	ألف		جيم	دال			زاي	ألف		جيم
مصر							زاي	ألف	باء	
السلفادور							زاي	ألف		
غينيا الاستوائية							زاي	ألف	جيم	
إريتريا								ألف		
إستونيا							زاي	ألف	باء	جيم
إسواتيني							زاي	ألف		
إثيوبيا							زاي	ألف		
فيجي							زاي	ألف	جيم	
فنلندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
فرنسا	ألف		جيم	دال		واو	زاي	ألف		جيم
غابون				دال		واو	زاي	ألف	باء	جيم
غامبيا								ألف		
جورجيا							زاي	ألف		
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
غانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف		
اليونان	ألف						زاي	ألف		
غرينادا							زاي	ألف		
غواتيمالا	ألف						زاي	ألف		
غينيا							زاي	ألف	باء	جيم
غينيا - بيساو							زاي	ألف		
غيانا							زاي	ألف		
هايتي							زاي	ألف		
الكرسي الرسولي	ألف			دال			زاي	ألف		
هندوراس							زاي	ألف		
هنغاريا	ألف						زاي	ألف	جيم	
آيسلندا							زاي	ألف	باء	جيم
الهند							زاي	ألف	باء	جيم
إندونيسيا								ألف	باء	
إيران (جمهورية - ألف)	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
الإسلامية)										

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة							
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
العراق	ألف	باء	جيم					ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي
أيرلندا	ألف		جيم	دال		واو		ألف			دال			زاي
إسرائيل	ألف		جيم	دال				ألف						زاي
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
جامايكا								ألف			دال			زاي
اليابان	ألف		جيم					ألف	جيم	دال	واو			زاي
الأردن								ألف			دال			زاي
كازاخستان								ألف			دال			زاي
كينيا								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
كيريباس								ألف			دال			زاي
الكويت				دال	هاء	واو		ألف	جيم	دال				زاي
قيرغيزستان								ألف			دال			زاي
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
لاتفيا								ألف			دال			زاي
لبنان	ألف	باء	جيم	دال		واو		ألف			دال			زاي
ليسوتو								ألف			دال			زاي
ليبيريا	ألف			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم	دال			زاي
ليبيا								ألف	باء		دال			زاي
ليختنشتاين	ألف		جيم	دال		واو		ألف		جيم	دال	واو		زاي
ليتوانيا								ألف		جيم	دال	واو		زاي
لكسمبرغ	ألف		جيم	دال		واو		ألف		جيم	دال	واو		زاي
مدغشقر								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
ملاوي								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
ماليزيا								ألف	باء	جيم	دال			زاي
ملديف								ألف			دال			زاي
مالي								ألف			دال			زاي
مالطة								ألف	جيم	دال				زاي
جزر مارشال								ألف			دال			زاي
موريتانيا								ألف			دال			زاي
موريشيوس								ألف	جيم	دال	واو			زاي
المكسيك	ألف			دال				ألف			دال	واو		زاي
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)								ألف			دال			زاي

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
موناكو				ألف			دال			زاي
منغوليا				ألف		زاي	دال			زاي
الجزيل الأسود				ألف	هاء	واو	دال	جيم		زاي
المغرب				ألف			دال	هاء		زاي
موزامبيق				ألف			دال			زاي
ميانمار				ألف			دال			زاي
ناميبيا				ألف			دال			زاي
ناورو				ألف			دال	هاء		زاي
نيبال				ألف			دال	هاء	واو	زاي
هولندا				ألف			دال	هاء	واو	زاي
نيوزيلندا	ألف		جيم				دال	هاء	واو	زاي
نيكاراغوا				ألف		زاي	دال	هاء	واو	زاي
النيجر				ألف		واو	دال	هاء	واو	زاي
نيجيريا	ألف						دال			زاي
نيوي				ألف						زاي
النرويج	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
عمان				ألف				ألف	باء	جيم
باكستان	ألف						دال	هاء	واو	زاي
بالاو				ألف						زاي
بنما	ألف			دال	هاء	واو		ألف	باء	جيم
بابوا غينيا الجديدة				ألف			دال			زاي
باراغواي				ألف		زاي	دال	هاء	واو	زاي
بيرو				ألف		واو	دال			زاي
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال		واو		ألف	باء	جيم
بولندا	ألف			دال		زاي		ألف		زاي
البرتغال				ألف			دال			زاي
قطر				ألف			دال			زاي
جمهورية كوريا	ألف	باء	جيم				دال	هاء	واو	زاي
جمهورية مولدوفا				ألف			دال			زاي
رومانيا	ألف			ألف		زاي	دال	هاء	واو	زاي
الاتحاد الروسي	ألف			ألف		زاي	دال			زاي
رواندا				ألف		زاي	دال			زاي
سانت كيتس ونيفس				ألف			دال			زاي
سانت لوسيا				ألف			دال			زاي

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة							
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
سانت فنسنت وجزر غرينادين				ألف							دال			زاي
ساموا				ألف							دال			
سان مارينو	ألف			ألف										زاي
سان تومي وبرينسيبي				ألف							دال			زاي
المملكة العربية السعودية				ألف							دال			زاي
السنغال	ألف	باء		ألف							دال	هاء	واو	زاي
صربيا				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					زاي
سيشيل				ألف		جيم	دال		واو					زاي
سيراليون				ألف			دال							زاي
سنغافورة				ألف			دال							زاي
سلوفاكيا				ألف		جيم	دال		واو					زاي
سلوفينيا				ألف		جيم	دال							زاي
جزر سليمان														
الصومال				ألف			دال							
جنوب أفريقيا	ألف			ألف			دال							زاي
جنوب السودان														
إسبانيا				ألف		جيم	دال		واو					زاي
سري لانكا	ألف			ألف	باء	جيم	دال							زاي
دولة فلسطين				ألف		جيم	دال							زاي
السودان				ألف			دال							زاي
سورينام				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					
السويد	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
سويسرا	ألف		جيم	دال		واو		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
الجمهورية العربية السورية				ألف							دال			زاي
طاجيكستان				ألف							دال			زاي
تايلند	ألف	باء		ألف	باء						دال	هاء		زاي
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً				ألف	باء	جيم	دال							زاي
تيمور- ليشتي				ألف			دال							
توغو				ألف			دال							زاي
تونغا				ألف			دال							زاي
ترينيداد وتوباغو				ألف			دال							زاي
تونس				ألف	باء		زاي	ألف	باء		دال	هاء		زاي

الدولة	التوقيع والخلافة في التوقيع						التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم
تركيا				ألف			دال			زاي
تركمانستان				ألف			دال			زاي
توفالو				ألف			دال			
أوغندا				ألف						زاي
أوكرانيا	ألف			زاي			دال			زاي
الإمارات العربية المتحدة				ألف			دال			زاي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألف	جيم	دال	واو	زاي	ألف	جيم	دال	واو	زاي
جمهورية تنزانيا المتحدة	ألف	باء	جيم				ألف	باء	جيم	دال
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	جيم	دال	زاي			ألف	جيم	دال	زاي
أوروغواي	ألف		دال	واو			ألف		دال	زاي
أوزبكستان				ألف			دال			زاي
فانواتو							دال			
فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)	ألف		دال				ألف		دال	زاي
فيت نام				ألف			دال	هاء	واو	زاي
اليمن				ألف			دال			زاي
زامبيا				ألف			دال			زاي
زيمبابوي				ألف			دال			